واللابس احق ممن اخذا … بالكم كالراكب مما استحوذا
على اللجام ومن بسرج اولى من … رديفه كصاحب الحمل الرزين
أحق ممن علق الكوز بها … بكثرة التصرف قد نبها
ومن على البساط والمتعلق … سيان كالثوب وطرف يلحق
بخلاف من جلسا بدار ووقع … بينهما تنازع الا اذ وقع
الحائط لمن عليه الجذع … أو كان باتصاله التربيع
لا اللذي له اتصال ملازقه … كقصب والنقب او كالطبقه
ذو البيت من دار كذي بيوت … في حق ساحة على التسوية
كطريقه بخلاف شرب ان وقع … فيه النزاع بقدر ارض يتبع
وان يبرهن خارجان على اليد … في الارض فاقض لهما الا انفرد
وان يبرهن واحد او صرفا … قد قضى بيده بلا اخفا
وادعى الملك بحال وشهد … بانه كان له صح اعتمد
ان عبر الصبي قوله اعتبر … بانه حر وبالرق ان يقر
لو ادعى الحرية بعد الكبر … وبرهن صح لا من قد ظهر

باب دعوى النسب

لأقل من ستة اشهر تلد … مبيعة يثبت بالدعوى استند
فيفسخ البيع ويرد الثمن … وصارت ام ولد يا فطن
وان ادعاه المشتري قبل ثبت … وبعده او معه قد ردت
ولو ادعاه بعد موت الام … بخلاف موت ولد للعدم
وعتق كل مثل موت فاعلم
وكل ثمن يسترد المشتري … وعنهما الحصة كالتدبير
لو ولدت لا اكثر الحمل اعتبر … تصديق مشتر لنسب صون
وصارت ام ولد نكاحا … تلافيا الامر اصطلاحا
ولو ادعى من كان عنده ولد … من بعد بيع مشتر منه وجد
قد ثبت نسبه والبيع رد … وكتابة والرهن والايجار عد

باع

١٠٩

باع احد توءمين علقا … وولد الديه ثم اعتقا
من اشتراه وادعى من باعا … الاخر فابنان له اجماعا
وبطل عتق الذي قد اشتري … بحرية الاصل بغير نظر
وان يقل هو ابن زيد لم يكن … ابنا له وان نفى زيد وضن
ان يدعي المسلم رقا في صبي … والكافر بنوة من نسب
فهو ابن كافر او كان مسلما … وقد حكاه ابن الكمال جزما
في الولد يختلف زوجان … فهو ابن كل لا يصدق فان
ان كان غير معبر ولا … فهو لمن صدقه وفصلا
وان استحقت امة قد غرما … الاب قيمة ابنه ولزما
يوم خصومة وكان حرا … كذاك لو ملكها بسبب اخرا
نكاحها على ان يكون حرة … فولدت ثم استحقت ذكره
فان يمت قبل الخصومة الولد … فالارث للاب ولا شيء يرد
وان يقتل والاب من ديته … قد قبض غرم قدر قيمته
ورجع بها كلا بالثمن … على بائع لا عقرها في الحسن

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق من جهة … عليه انشاء من اخر وجهه
فصح الاقرار بما الغير ملك … ولزم التسليم ان تملك
لم يجز الاقرار بالطلاق … في حالة الاكراه والاعتاق
وصح أن يقر من قد أذنا … بالعين في يده وان ما رهنا
ومسلم بالخمر او بنصف … الدار مشاعا وهو في كل نفي
لو جعل الاقرار فيه علة … وسببا الوجوبه قد ابطله
ووجه الثاني بما لو ردا … اقراره فقبل قد فسدا
في حق الزوائد المستهلكة … ما ظهر به لمن قد ملكه
اقر عبد اذن بما علم … أو جهل لمكلف حر لزم
لها اذا بين ما الجهالة … تضره كالبيع لا محالة

Copyright © King Saud University